

صحيح ابن ماجه – الإمام محمد ناصر الدين الألباني
الملف السادس

1606	(حسن) - 1606 عن عائشة أنها قالت نزلت هذه الآية (والصلح خير) في رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وولدت منه أولادا فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها * (حسن) صحيح أبي داود 1852 . . ممزواج
1607	(صحيح) - 1607 عن عائشة قالت عثر أسامة بعتبة الباب فشج في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميطي عنه الأذى فتقدرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه * (صحيح) الصحيحة 1019 . ممزواج
1608	(صحيح) - 1608 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي * (صحيح) الصحيحة 285 ، التعليق الرغيب 3 / 72 . . ممزواج
1609	(صحيح) - 1609 عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم * (صحيح) (الصحيحة 285 ، آداب الزفاف 162 . . ممزواج
1610	(صحيح) - 1610 عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته * (صحيح) الارواء 1502 ، الصحيحة 131 ، آداب الزفاف 171 . . ممزواج
1611	

<p>(صحيح) - 1611 عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبي ثم قالت يا رسول الله أحسبك إذا قلبت بنية أبي بكر ذريعتها ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئاً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتהלل وجهه * (صحيح) الصحيحة 1862 . (ما علمت : أي بقبام الأزواج الطاهرات علي في تخصيص الناس بالهدايا يوم عائشة . وقد جاءت فاطمة قبل ذلك . وكأنها ما صرحت بتمام الحقيقة . وعند مجيء زينب ظهر لها تمام الحقيقة . أحسبك : أي يكفيك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين . أي كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر . ذريعتها : تصغير الذراع . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1612 عن عائشة قالت كنت ألعب بالبناات وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب إلي صواحباتي يلاعبنني * (صحيح) الآداب 107 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1612
<p>(صحيح) - 1613 عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ولعله أن يضاجعها من آخر يومه * (صحيح) الارواء 2031 ، غاية المرام 250 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1613
<p>(صحيح) - 1614 عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً * (صحيح) غاية المرام 252 ، مختصر الشمائل</p>	1614

<p>299 : وأخرج مسلم أتم منه . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1615 عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن إماء الله فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن فأمر بضربهن فضربن فطاف بال محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال لقد طاف الليلة بال محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئكم خياركم * (حسن صحيح) غاية المرام 251 ، صحيح أبي داود 1863 ، المشكاة 3261 / التحقيق الثاني</p>	<p>1615</p>
<p>(صحيح) - 1616 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * (صحيح) التعليق الرغيب 114 / 3 ، غاية المرام 93 : وأخرجه البخاري ومسلم . ممزواج</p>	<p>1616</p>
<p>(صحيح) - 1617 عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي عريس وقد أصابتها الحصبة فتمرق شعرها فأصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة * (صحيح) التعليق الرغيب 114 / 3 ، غاية المرام 98 و 99 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	<p>1617</p>
<p>(صحيح) - 1618 عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشحات والمستوشحات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه</p>	<p>1618</p>

<p>فقلت بلغني عنك أنك قلت كيت وكيت قال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله قالت إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال إن كنت قرأته فقد وجدته أما قرأت (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت بلى قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فإني لأظن أهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً قالت ما رأيت شيئاً قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا * (صحيح) التعليق الرغيب 114 / 3 ، آداب الزفاف 114 - 115 ، غاية المرام 93 . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1619 عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأني نسائه كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال * (صحيح) . . ممزواج</p>	1619
<p>(صحيح) - 1620 عن مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار * (صحيح) الصحيحة 1930 . . ممزواج</p>	1620
<p>(صحيح) - 1621 عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم * (صحيح) الصحيحة 450 / 4 - 451 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1621
<p>(شاذ) - 1622 عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاث في الفرس</p>	1622

<p>والمرأة والدار عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف * (شاذ) الصحيحة 799 و 1897 : وأخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما إن كان الشؤم في شيء ففي ... فذكر الثلاث دون السيف وهو المحفوظ . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1623 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فأما ما يحب فالغيرة في الريبة وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة * (صحيح) الارواء 1999 . . ممزواج</p>	1623
<p>(صحيح) - 1624 عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد أمره ربه أن يبشرها ببنت في الجنة من قصب يعني من ذهب قاله ابن ماجه * (صحيح) الصحيحة 1554 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1624
<p>(صحيح) - 1625 عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن لهم ثم لا أذن لهم ثم لا أذن لهم إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاه * (صحيح) الارواء 2676 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1625
<p>(صحيح) - 1626 عن علي ابن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده</p>	1626

<p>فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة أبي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال أما بعد فإني قد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني وإن فاطمة بنت محمد بضعة مني وأنا أكره أن تفتنوها وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا قال فنزل علي عن الخطبة * (صحيح) الارواء 2676 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1627 عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) قالت فقلت إن ربك ليسارع في هواك * (صحيح) : أخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1627
<p>(لم تتم دراسته) - 1628 عن ثابت قال كنا جلوسا مع أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال أنس جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما أقل حياءها قال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه * (سكت عنه المؤلف)</p>	1628
<p>(صحيح) - 1629 عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن</p>	1629

<p>فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزع واللفظ لابن الصباح * (صحيح) صحيح أبي داود 1956 : وأخرجه البخاري ومسلم . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1630 عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت على فراشي غلاما أسود وأنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها أسود قال لا قال فيها أورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال فلعن ابنك هذا نزع عرق * (حسن صحيح) صحيح أبي داود 1956 . . ممزواج</p>	1630
<p>(صحيح) - 1631 عن عائشة قالت إن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة * (صحيح) صحيح أبي داود 1966 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1631
<p>(صحيح) - 1632 عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش * (صحيح) تخريج المختارة 223 و 287 - 288 . . ممزواج</p>	1632
<p>(صحيح) - 1633 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * (صحيح) : وأخرجه</p>	1633

البخاري ومسلم . . ممزواج	
(صحيح) - 1634 عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر * (صحيح) بما قبله . . ممزواج	1634
(صحيح) - 1635 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول * (صحيح) الارواء 1921 . . ممزواج	1635
(صحيح) - 1636 عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد أردت أن أنهي عن الغيال فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الواد الخفي * (صحيح) آداب الزفاف 54 ، غاية المرام 241 : وأخرجه مسلم . . ممزواج	1636
(صحيح) - 1637 عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله وإنما هو عندك دخیل أو شك أن يفارقك إلينا * (صحيح) الصحيحة 173 ، آداب الزفاف 178 . . ممزواج	1637
(صحيح) - 1638 عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها * (صحيح) الارواء 2077 ، الصحيحة 2007 . . ممزواج	1638
(صحيح) - 1639	1639

<p>عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي أمر الله * (صحيح) الارواء 2059 ، صحيح أبي داود 1892 و 1895 . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1640 عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع * (صحيح) الارواء 2059 . . ممزواج</p>	1640
<p>(صحيح) - 1641 عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فإذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة * (صحيح) الارواء 2059</p>	1641
<p>(صحيح) - 1642 عن يونس بن جبير أبي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قلت أيعتد بتلك قال رأيت إن عجز واستحمق * (صحيح) الارواء 127 / 7 : وأخرجه البخاري ومسلم . (أيعتد بتلك : أي بتلك التطليقة . أي تعد تلك التطليقة وتحسب في الطلاقات الثلاث أم لا . لعدم مطابقتها وقتها . والشيء يبطل قبا أو انه . إن عجز : عن الرجعة أي فلم تحسب حينئذ . فإذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضا . إذ لا أثر للرجعة في إبطال الطلاق نفسه . واستحمق : أي فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز فالواو بمعنى أو . ممزواج</p>	1642
<p>(صحيح) - 1643 عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك</p>	1643

<p>عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر أو حامل * (صحيح) الارواء 126 / 7 و 130 ، صحيح أبي داود 1894 : وأخرجه مسلم . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1644 عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * (صحيح) صحيح أبي داود 1976 - 1982 : وأخرجه مسلم . . ممزواج</p>	1644
<p>(صحيح) - 1645 عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها * (صحيح) الارواء 2078 ، صحيح أبي داود 1899 . . ممزواج</p>	1645
<p>(صحيح) - 1646 عن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها * (صحيح) الارواء 2117 . . ممزواج</p>	1646
<p>(صحيح) - 1647 عن أبي السنابل قال وضعت سبيعة الأسلمية بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تелت من نفاسها تشوفت فعيب ذلك عليها وذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن</p>	1647

<p>تفعل فقد مضى أجلها * (صحيح) صحيح أبي داود 1996 : وأخرج البخاري ومسلم نحوه . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1648 عن مسروق وعمرو بن عتبة أنهما كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها عن أمرها فكتبت إليهما إنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيات تطلب الخير فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد أسرعت اعتدي آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فأخبرته فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي * (صحيح) الصحيحة 2722 ، صحيح أبي داود 1996 . . ممزواج</p>	1648
<p>(صحيح) - 1649 حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح إذا تلت من نفاسها * (صحيح) الصحيحة 2722 . . ممزواج</p>	1649
<p>(صحيح) - 1650 عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعناه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا * (صحيح) صحيح أبي داود . . ممزواج</p>	1650
<p>(صحيح) - 1651 عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته الفريرة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا وورثته ولا دارا يملكها فإن</p>	1651

<p>رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري قال فافعلي إن شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا * (صحيح) الارواء 2131 / التحقيق الثاني . . ممزواج</p>	
<p>(حسن) - 1652 عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل فقال مروان هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت أما والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت إن فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم * (حسن) صحيح أبي داود 1984 . . ممزواج</p>	1652
<p>(صحيح) - 1653 عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تتحول * (صحيح) صحيح أبي داود 1981 : وأخرج مسلم نحوه . . ممزواج</p>	1653
<p>(صحيح) - 1654 عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج إليه فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا * (صحيح) الارواء 2134 ، الصحيحة 723 : وأخرجه مسلم . .</p>	1654

<p>ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1655 عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * (صحيح) الروض 836 ، صحيح أبي داود 1976 - 1980 و 1982 : وأخرجه مسلم . . ممزواج</p>	<p>1655</p>
<p>(صحيح) - 1656 عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة * (صحيح) الروض 836 . . ممزواج</p>	<p>1656</p>
<p>(منكر) - 1657 عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه فقال لقد عدت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة أو أنسا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية * (منكر) يذكر أسامة أو أنس صحيح بلفظ : فأمر أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين : أخرجه البخاري . (بمعاذ : أي عدت بعظيم وهو الله سبحانه وتعالى) . ممزواج</p>	<p>1657</p>
<p>(حسن) - 1658 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة * (حسن) الارواء 1826 ، صحيح أبي داود 1904 . . ممزواج</p>	<p>1658</p>
<p>(صحيح) - 1659 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه</p>	<p>1659</p>

<p>وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به * (صحيح) صحيح أبي داود 1915 ، الارواء 2062 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1660 عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق قال أبو بكر في حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ * (صحيح) الارواء 297 . . ممزواج</p>	1660
<p>(صحيح) - 1661 عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم * (صحيح) الارواء 297 . . ممزواج</p>	1661
<p>(صحيح) - 1662 عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه * (صحيح) المشكاة 6284 ، الارواء 82 . . ممزواج</p>	1662
<p>(صحيح) - 1663 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكروها عليه * (صحيح) صحيح أبي داود 1915 : وأخرج البخاري ومسلم دون قوله وما استكروها عليه فإنه شاذ وإنما صح في حديث ابن عباس الآتي بعده . . ممزواج</p>	1663
<p>(صحيح) - 1664</p>	1664

<p>عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * (صحيح) المشكاة 6284 ، الروض 404 ، الارواء 82 . . ممزواج</p>	
<p>(حسن) - 1665 عن صفية بنت شيبة قالت حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق * (حسن) الارواء 2047 ، صحيح أبي داود 1903 . (الاغلاق : الغضب أو الإكراه) . ممزواج</p>	1665
<p>(صحيح) - 1666 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك * (حسن صحيح) الارواء 1751 ، الروض 571 ، صحيح أبي داود 1900 التعليق على التنكيل 62 / 2 . ممزواج</p>	1666
<p>(صحيح) - 1667 عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك * (حسن صحيح) الارواء 152 / 7 . ممزواج</p>	1667
<p>(صحيح) - 1668 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح * (صحيح) بما قبله . . ممزواج</p>	1668
<p>(صحيح) - 1669 حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه</p>	1669

<p>وسلم عذت بعظيم الحقي بأهلك * (صحيح) الارواء 2064 : وأخرجه البخاري ومضى بزيادة منكره 207 . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1670 عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نره شيئاً * (صحيح) صحيح أبي داود 1913 : وأخرجه البخاري ومسلم (ورد في الكتاب يره بالياء بدلا من نره بالنون)</p>	1670
<p>(صحيح) - 1671 عن عائشة قالت لما نزلت (وإن كنتن تردن الله ورسوله) دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة إني ذاكرك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرا علي (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآيات فقلت في هذا أستأمر أبوي قد اخترت الله ورسوله * (صحيح) أخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1671
<p>(صحيح) - 1672 عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * (صحيح) الارواء 2035 ، المشكاة 3279 ، صحيح أبي داود 1928 . (أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه) . ممزواج</p>	1672
<p>(صحيح) - 1673 عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما أعتب علي ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم</p>	1673

<p>أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد * (صحيح) الارواء 2036 ، صحيح أبي داود 1929 : وأخرج البخاري نحوه . (أكره الكفر في الاسلام : أي أخلاق الكفر بعد الدخول في الاسلام .) . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1674 عن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه * (حسن صحيح) الصحيح 1931 ، التعليق على الروضة . . ممزواج</p>	1674
<p>(صحيح) - 1675 عن عائشة قالت أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى إذا كان مساء ثلاثين دخل علي فقلت إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر هكذا يرسل أصابعه فيها ثلاث مرات والشهر هكذا وأرسل أصابعه كلها وأمسك إصبعها واحدا في الثالثة * (حسن صحيح) التعليق على ابن ماجه : وأخرجه مسلم عن جابر وأخرجه البخاري ومسلم عن عائشه . ممزواج</p>	1675
<p>(صحيح) - 1676 عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا فقيل يا رسول الله إنما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون * (صحيح)</p>	1676

<p>التعليق على ابن ماجه : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1677 عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرأ أستكثر من النساء لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل إذا ينزل الله عز وجل فينا كتاباً أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك لجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذاك فقلت أنا بذاك وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي قال فأعتق رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم قال فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكيناً وانتفع ببقيتها * (صحيح) الارواء 2091 ، صحيح أبي داود 1917 . . ممزواج</p>	<p>1677</p>
<p>(صحيح) - 1678 عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا</p>	<p>1678</p>

<p>كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله) * (صحيح) الارواء 175 / 7 . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1679 عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة * (صحيح) وهو مختصر الحديث 1677 (يكفر : من التكفير أي يعطي الكفارة) . ممزواج</p>	1679
<p>(حسن) - 1680 عن ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال يا رسول الله رأيت بياض حجليها في القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ألا يقربها حتى يكفر * (حسن) الارواء 139 / 7 (حجليها : هما الخلالان) . . ممزواج</p>	1680
<p>(صحيح) - 1681 عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسأله فأتى رسول الله صلى</p>	1681

<p>الله عليه وسلم فوجده وقد أنزل عليه فيهما فلا عن بينهما قال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة في المتلاعنين ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه * (صحيح) الارواء 2100 ، صحيح أبي داود 1942 - 1949 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزوج</p>	
<p>(صحيح) - 1682 عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال هلال بن أمية والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري قال فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) حتى بلغ (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) قالوا لها إنها لموجة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع فقالت والله لا أفصح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سايب الألتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن * (صحيح) الارواء 2098 ، صحيح أبي داود 1951 : وأخرجه</p>	1682

<p>البخاري . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1683 عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه والله لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى أن تجيء به أسود فجاءت به أسود جعدا * (صحيح) صحيح أبي داود 1950 : وأخرجه مسلم . ممزواج</p>	<p>1683</p>
<p>(صحيح) - 1684 عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة * (صحيح) صحيح أبي داود 1955 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	<p>1684</p>
<p>(صحيح) - 1685 عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة * (صحيح) التعليق على ابن ماجه . . ممزواج</p>	<p>1685</p>
<p>(صحيح) - 1686 عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) * (صحيح) الارواء 2088 : وأخرجه البخاري ومسلم . ممزواج</p>	<p>1686</p>
<p>(صحيح) - 1687 عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر * (صحيح)</p>	<p>1687</p>

<p>دون قوله حر والمحفوظ عبد كما في الحديثين التاليين الارواء 276 / 6 ، صحيح أبي داود 1937 . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1688 عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كأنني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع قالت لا حاجة لي فيه * (صحيح) الارواء 276 / 6 - 277 ، صحيح أبي داود 1933 - 1934 : وأخرجه البخاري . . ممزواج</p>	1688
<p>(صحيح) - 1689 عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خبرت حين أعتقت وكان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن أعتق * (حسن صحيح) الارواء 274 / 6 ، الروض 827 ، صحيح أبي داود 1459 ، 2589 . . ممزواج</p>	1689
<p>(صحيح) - 1690 عن عائشة قالت أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض * (صحيح) الارواء 2120 ، صحيح أبي داود 1937 . ممزواج</p>	1690
<p>(صحيح) - 1691 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة * (صحيح) . ممزواج</p>	1691
<p>(حسن) - 1692</p>	1692

<p>عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق * (حسن) الارواء 2041 . (أي الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق المولى) . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1693 عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا * (صحيح) الارواء 1141 ، الصحيح 1998 . (نصب عشرا كما في الأصل على حكاية لفظ القرآن) . ممزواج</p>	1693
<p>(صحيح) - 1694 عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحدانك ترمي بالبعرة عند رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا * (صحيح) صحيح أبي داود 1992 ، الارواء 2114 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممزواج</p>	1694
<p>(صحيح) - 1695 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج * (صحيح) الارواء 194 / 7 : وأخرجه مسلم . . ممزواج . (أن تحد : من الإحداد وهو المشهور . والإحداد : ترك الزينة على الميت) . . ممزواج</p>	1695
	1696

<p>(صحيح) - 1696 عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج * (صحيح) الارواء 194 / 7 : وأخرجه مسلم . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1697 عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث إلا امرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند أدنى طهرها بنبذة من قسط أو أظفار * (صحيح) الارواء 194 / 7 - 195 ، صحيح أبي داود 1994 : وأخرجه البخاري ومسلم . (ثوب عصب : هو برود يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ وينسج فيبقى ما عصب أبيض الأدنى بمعنى الأول ونبذه هو القليل من الشيء القسط الهندي والأظفار نوعان من البخور خص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة) . . ممزواج</p>	1697
<p>(حسن) - 1698 عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان أبي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أطلقها فطلقتها * (حسن) الصحيحة 919</p>	1698
<p>(صحيح) - 1699 عن أبي عبد الرحمن أن رجلا أمره أبوه أو أمه شك شعبة أن يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فأتى أبا الدرداء فإذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال أبو الدرداء أوف بنذرك وبر والديك وقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك * (صحيح)</p>	1699

<p>الصحيحة 913 . . ممزواج</p>	
<p>(صحيح) - 1700 عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلف قال والذي نفس محمد بيده * (صحيح) الصحيحة 2069 . ممكفارات</p>	<p>1700</p>
<p>(صحيح) - 1701 عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها أشهد عند الله والذي نفسي بيده * (صحيح) الصحيحة 2069 . . ممكفارات</p>	<p>1701</p>
<p>(حسن) - 1702 عن سالم عن أبيه قال كانت أكثر أيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب * (حسن) الظلال 234 ، البخاري الصحيحة 2090 . . ممكفارات</p>	<p>1702</p>
<p>(صحيح) - 1703 عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا أثرا * (صحيح) الارواء 2560 ، تخريج المختارة 195 - 197 : وأخرجه البخاري ومسلم . (ذاكرا : من نفسي أو أثرا : أي راويا عن غيري بأن أقول : قال فلان : وأبي) . . ممكفارات</p>	<p>1703</p>
<p>(صحيح) - 1704 عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم * (صحيح) وأخرجه مسلم . . ممكفارات</p>	<p>1704</p>
	<p>1705</p>

1705 - (صحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله * (صحيح) الارواء 2563 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممكفارات	
1706 - (صحيح) عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال * (صحيح) الارواء 2575 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممكفارات	1706
1707 - (صحيح) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما * (صحيح) الارواء 2576 . . ممكفارات	1707
1708 - (صحيح) عن ابن عمر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله * (صحيح) الارواء 2698 . . ممكفارات	1708
1709 - (صحيح) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال أسرقت فقال لا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت بصري * (صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . ممكفارات	1709
1710 - (صحيح)	1710

<p>عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله فله ثيباه * (صحيح) الارواء 4570 . . مممكفارات</p>	
<p>(صحيح) - 1711 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حائث * (صحيح) الارواء 2571 ، المشكاة 3424 . . مممكفارات</p>	1711
<p>(صحيح) - 1712 عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث * (صحيح) الارواء 2571 . . مممكفارات</p>	1712
<p>(صحيح) - 1713 عن أبيه أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود غر الذرى فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف ألا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فأتيناه فقلنا يا رسول الله إنا أتيناك نستحمك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو قال أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني * (صحيح) الارواء 166 / 7 ، الروض 1040 : وأخرجه البخاري ومسلم . (نستحمه : نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك . بثلاثة إبا ذود : جمع ناقة معنى . أي بثلاث نوق . غر الذرى : أي بيض الأسنمة كناية عن كونها سميئة) . . مممكفارات</p>	1713
	1714

<p>(صحيح) - 1714 عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * (صحيح) الارواء 167 / 7 : وأخرجه مسلم . . مممكفارات</p>	
<p>(صحيح) - 1715 عن أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك * (صحيح) المصدر نفسه للحديث 1714 . مممكفارات</p>	1715
<p>(صحيح) - 1716 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن لا يتم على ذلك * (صحيح) الصحيحة 2334 . مممكفارات</p>	1716
<p>(لم تتم دراسته) - 1717 عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت (من أوسط ما تطعمون أهليكم) * . مممكفارات</p>	1717
<p>(صحيح) - 1718 عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إذا استلج أحدكم في اليمين فإنه أثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها * (صحيح) الارواء 166 / 7 ، الصحيحة 1229 . . مممكفارات</p>	1718
<p>(صحيح) - 1719 عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم * (صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . . مممكفارات</p>	1719
	1720

<p>(صحيح) - 1720 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت * (حسن صحيح) الصحيحة 136 و 139 و 1093 . . ممكفارات</p>	
<p>(صحيح) - 1721 عن حذيفة بن اليمان أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلا من أهل الكتاب فقال نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله و شاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إن كنت لأعرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد * (صحيح) الصحيحة 137 . . ممكفارات</p>	1721
<p>(صحيح) - 1722 عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج الناس أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي فحلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي فقال صدقت المسلم أخو المسلم * (صحيح) الصحيحة 503 . . ممكفارات</p>	1722
<p>(صحيح) - 1723 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف * (صحيح) مسلم 78 / 5 . . ممكفارات</p>	1723
<p>(صحيح) - 1724 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك * (صحيح) أخرجه مسلم . . ممكفارات</p>	1724
	1725

<p>(صحيح) - 1725 عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنما يستخرج به من اللئيم * (صحيح) الارواء 2585 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممكفارات</p>	
<p>(صحيح) - 1726 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له ولكن يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله أنفق أنفق عليك * (صحيح) الارواء 208 / 8 : وأخرجه البخاري ومسلم . . ممكفارات</p>	1726
<p>(صحيح) - 1727 عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم * (صحيح) وأخرجه مسلم . . ممكفارات</p>	1727
<p>(صحيح) - 1728 عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين * (صحيح) الارواء 2590 ، المشكاة 3435 . . ممكفارات</p>	1728
<p>(صحيح) - 1729 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * (صحيح) الارواء 967 : وأخرجه البخاري . . ممكفارات</p>	1729
<p>(صحيح) - 1730 عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه</p>	1730

<p>فكفارته كفارة يمين * (صحيح) دون قوله ولم يسمه 2586 : وأخرجه مسلم . . ممتلكات</p>	
<p>(صحيح) - 1731 عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري * (صحيح) . . ممتلكات</p>	1731
<p>(صحيح) - 1732 عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال في نفسك شيء من أمر الجاهلية قال لا قال أوف بنذرك * (صحيح) المشكاة 3437 ، التعليق على الروضة 178 / 2 - 179 . . ممتلكات</p>	1732
<p>(صحيح) - 1733 عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباهما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال أوف بنذرك * (صحيح) التعليق على الروضة 179 . . ممتلكات</p>	1733
<p>(صحيح) - 1734 عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها * (صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . . ممتلكات</p>	1734
<p>(صحيح) - 1735 عن جابر بن عبد الله أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولي * (صحيح)</p>	1735

<p>الصحيح 2077 : وأخرجه البخاري ومسلم هي عائشة رضي الله عنها . . ممتلكات</p>	
<p>(صحيح) - 1736 عن أبي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقال ابنه نذريا رسول الله قال اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك * (صحيح) أخرجه مسلم 79 / 5 . . ممتلكات</p>	1736
<p>(صحيح) - 1737 عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه * (صحيح) أخرجه البخاري . . ممتلكات</p>	1737
<p>(ضعيف جدا) - 571 حدثنا عمرو بن رافع حدثنا مروان بن معاوية - 2610 حدثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن يشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله * (ضعيف جدا) المشكاة 3484 ، الضعيفة 503 ، الرد على بليق 202</p>	571
<p>(صحيح) - 572 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن - 2612 هارون أنبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال ألا أخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته أذناي ووعاه قلبي إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل فأتاه فقال إني</p>	572

<p>قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فأكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل فأتاه فقال إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال إبليس أنا أولى به إنه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة إنه خرج تائبا قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا إليه ثم رجعوا فقال انظروا أي القريتين كانت أقرب فألحقوه بأهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فألحقوه بأهل القرية الصالحة حدثنا أبو العباس بن عبد الله بن إسماعيل البغدادي حدثنا عفان حدثنا همام فذكر نحوه * (صحيح) دون قوله الحسن : لما حضره الموت : وأخرجه البخاري ومسلم . وهو في صحيح ابن ماجه برقم 2123</p>	
<p>(ضعيف جدا) - 701 حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا الحسن بن - 3246 موسى حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة * (ضعيف جدا) التعليق الرغيب 121 / 3 ، الصحيحة 2691</p>	701
	1738

<p>(صحيح) - 1738 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2128 وإسحق بن إبراهيم بن حبيب قالوا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه * (صحيح) الاحكام 171 ، الارواء 66 / 6 ، المشكاة 2770</p>	
<p>(صحيح) - 1739 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش - 2129 عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب الزبيدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة * (صحيح) غاية المرام 163 ، وعند البخاري الشطر الأول منه أحاديث البيوع التعليق الرغيب 2 / 3</p>	1739
<p>(صحيح) - 1740 حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد - 2131 العزیز الدراوردي عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار * (حسن صحيح) التعليق الرغيب 232 / 3 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1740
<p>(صحيح) - 1741 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن - 2132 مخلد حدثنا عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال</p>	1741

<p>أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم * (صحيح) الصحيحة 174 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1742 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش - 2133 عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما خلق له * (صحيح) التعليق الرغيب 2 / 7 ، أحاديث البيوع الصحيحة 898 و 2607</p>	1742
<p>(صحيح) - 1743 حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي حدثنا - 2135 الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم * (صحيح) التعليق الرغيب 3 / 7 ، أحاديث البيوع الصحيحة 2607 ، المشكاة 5300</p>	1743
<p>(صحيح) - 1744 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو - 2136 معاوية عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماصرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة * (صحيح) المشكاة 2798 ، الروض 840 ، أحاديث البيوع</p>	1744

<p>(صحيح) - 1745 حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عمرو بن يحيى بن - 2140 سعيد القرشي عن جده سعيد بن أبي أحيحة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم قال له أصحابه وأنت يا رسول الله قال وأنا كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط قال سويد يعني كل شاة بقيراط * (صحيح) غاية المرام 161 ، أحاديث البيوع تخرج فقه السيرة 70</p>	<p>1745</p>
<p>(صحيح) - 1746 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله - 2141 الخراعي والحجاج والهيثم ابن جميل قالوا حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا * (صحيح) أحاديث البيوع : ومسلم</p>	<p>1746</p>
<p>(صحيح) - 1747 حدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث بن سعد عن - 2142 نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم * (صحيح) الروض 575 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1747</p>
<p>(صحيح) - 1748 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن - 2145 هارون عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم</p>	<p>1748</p>
<p>(صحيح) - 1749</p>	<p>1749</p>

<p>حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو - 2147 معاوية حدثنا الأعمش عن جعفر ابن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم أن يقرونا فأبوا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا أفيكم أحد يرقى من العقرب فقلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قالوا فإننا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلناها فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرئ وقبضنا الغنم فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال أو ما علمت أنها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا أبو كريب حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن ابن أبي المتوكل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أبو عبد الله والصواب هو أبو المتوكل * (صحيح) الارواء 1556 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1750 حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا - 2148 حدثنا وكيع حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال إن شرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها * (صحيح) الصحيحة 256 ، أحاديث بيوع الموسوعة</p>	1750
<p>(صحيح) - 1751 حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا يحيى بن - 2149</p>	1751

<p>سعيد عن ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها* (صحيح) الارواء 1493 ، الصحيحة 256 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1752 حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا - 2150 حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن* (صحيح) الارواء 1291 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1752
<p>(صحيح) - 1753 حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا - 2151 حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل* (صحيح) أحاديث البيوع . (عسب الفحل : ماؤه وضرايه طلبا للنسل بالأجر فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما .)</p>	1753
<p>(صحيح) - 1754 حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم - 2152 أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور* (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم . (السنور : الهر وهو القط)</p>	1754
<p>(صحيح) - 1755 حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان - 2153 بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن</p>	1755

<p>النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطاه أجره تفرد به ابن أبي عمر وحده قاله ابن ماجه * (صحيح (أحاديث البيوع مختصر الشمائل 311 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1756 حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيرفي - 2154 حدثنا أبو داود ح و حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون قالا حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني فأعطيت الحجام أجره * (صحيح) بما قبله وبعده المختصر 310 ، أحاديث البيوع</p>	1756
<p>(صحيح) - 1757 حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا - 2155 خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره * (صحيح) مختصر الشمائل 309 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1757
<p>(صحيح) - 1758 حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة - 2156 حدثني الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام * (صحيح) أحاديث البيوع</p>	1758
<p>(صحيح) - 1759 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن - 2157 سوار عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك * (صحيح) الصحيحة أحاديث</p>	1759

<p>البيوع . (نواضحك : جمع ناضحة . وهي الناقة التي يسقى عليها الماء أي اجعله علفا لها)</p>	
<p>(صحيح) - 1760 حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن - 2158 سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ف قيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه * (صحيح) الارواء 1290 ، الروض 446 ، أحاديث بيوع الموسوعة : وأخرجه البخاري ومسلم . (يستصبح بها الناس : ينورون مصابيحهم أجملوه : أجمل الشحم أذابه واستخرج دهنه)</p>	<p>1760</p>
<p>(حسن) - 1761 حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد - 2159 القطان حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو جعفر الرازي عن عاصم عن أبي المهلب عن عبيد الله الإفريقي عن أبي أمامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن * (حسن) الصحيحة 2922</p>	<p>1761</p>
<p>(صحيح) - 1762 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن - 2160 نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة * (صحيح) أحاديث</p>	<p>1762</p>

<p>البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (انظر المعنى في الحديث التالي 1763</p>	
<p>(صحيح) - 1763 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسهل بن أبي - 2161 سهل قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة أن يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة أن يقول ألق إلي ما معك وألقي إليك ما معي * (صحيح) البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1763
<p>(صحيح) - 1764 حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن - 2162 نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * (صحيح) الارواء 1297 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1764
<p>(صحيح) - 1765 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن - 2163 الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه * (صحيح) الارواء 1298 : وأخرجه مسلم والبخاري فقرة السوم أحاديث البيوع . (السوم : زيادة ثمن السلعة بعد استقرار البيع)</p>	1765
<p>(صحيح) - 1766 قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن - 2164 مالك ح و حدثنا أبو حذافة حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * (صحيح) الارواء 1318 ، أحاديث</p>	1766

<p>البيوع غاية المرام 335 . (النجش : هو أن يمدح السلعة ليروجها . أو يزيد في الثمن ولا يريد شراؤها ليضر بذلك غيره)</p>	
<p>(صحيح) - 1767 حدثنا هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل - 2165 قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا * (صحيح) الروض 1174 و 1175 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (انظر رقم 1766)</p>	<p>1767</p>
<p>(صحيح) - 1768 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن - 2166 عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (هو أن يبيع الحاضر أي المقيم مال البادي أي البدوي نفعاً له بأن يكون دلالة له</p>	<p>1768</p>
<p>(صحيح) - 1769 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة - 2167 عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * (صحيح) غاية المرام 330 ، أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم . (انظر رقم 1768)</p>	<p>1769</p>
<p>(صحيح) - 1770 حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا - 2168 عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون سمساراً * (صحيح) غاية</p>	<p>1770</p>

<p>المرام 331 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (انظر 1768)</p>	
<p>(صحيح) - 1771 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2169 قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الأجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق * (صحيح) الارواء 1317 ، أحاديث البيوع وأخرجه مسلم . (الأجلاب جمع جلب أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها وتلقيها استقبالها وفي استقبالها تضيق على أهل السوق (</p>	1771
<p>(صحيح) - 1772 حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن - 2170 سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب * (صحيح) غاية المرام 336 ، أحاديث البيوع</p>	1772
<p>(صحيح) - 1773 حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا يحيى بن سعيد - 2171 وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمي ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال حدثنا أبو عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع * (صحيح) المصدر نفسه في 1772 : وأخرجه مسلم</p>	1773
<p>(صحيح) - 1774 حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن - 2172 سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله</p>	1774

<p>صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * (صحيح) الارواء 154 / 5 ، الروض 541 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1775 حدثنا أحمد بن عبدة وأحمد بن المقدم قالوا - 2173 حدثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا * (صحيح) أحاديث البيوع</p>	1775
<p>(صحيح) - 1776 حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور قالوا - 2174 حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا * (صحيح) بما قبله أحاديث البيوع</p>	1776
<p>(حسن) - 1777 حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى - 2175 المصريان قالوا حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الأعرابي عمرك الله بيعا * (حسن) أحاديث البيوع</p>	1777
<p>(صحيح) - 1778 حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا - 2176 مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود</p>	1778

<p>بن صالح المديني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض * (صحيح) الارواء 1283 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1779 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح - 2177 قالا حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الإمارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعثك بعشرين ألفا وقال الأشعث بن قيس إنما اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هاته قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع قال فإني أرى أن أرد البيع فرده * (صحيح) الارواء 1322 و 1323 ، الصحيحة 798 ، أحاديث البيوع</p>	1779
<p>(صحيح) - 1780 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر - 2178 حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه قال لا تبع ما ليس عندك * (صحيح) الارواء 1292 ، الروض 296 ، أحاديث البيوع المشكاة 2867</p>	1780
<p>(صحيح) - 1781 حدثنا أزهر بن مروان قال حدثنا حماد بن زيد - 2179 ح و حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن * (حسن</p>	1781

<p>صحيح (الارواء 147 / 5 ، أحاديث البيوع الصحيحة 1212 ، المشكاة 2870 . (ربح ما لم يضمن : هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض)</p>	
<p>(صحيح) - 1782 حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن - 2180 الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن أسيد قال لما بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن * (صحيح) الصحيحة أيضا أحاديث البيوع . (هو ربح سلعة باعها من اشتراها ضامنا لها دون أن يحوزها)</p>	1782
<p>(صحيح) - 1783 حدثنا محرز بن سلمة العدني حدثنا عبد العزيز - 2185 بن محمد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة * (صحيح) الارواء 1294 ، أحاديث البيوع . (بيع الغرر : هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول . وبيع الحصاة : هو أم يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .)</p>	1783
<p>(صحيح) - 1784 حدثنا أبو كريب والعباس بن عبد العظيم - 2186 العنبري قالا حدثنا أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر * (صحيح) بما قبله</p>	1784
<p>(صحيح) - 1785 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة - 2188 عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله *</p>	1785

<p>(صحيح) أحاديث البيوع : أخرجه مسلم وأخرج البخاري معناه . (حبل الحبله : بيع ما سوف يحمله جنين الناقة على تقدير كونه أنثى .)</p>	
<p>(صحيح) - 1786 حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب حدثنا مالك - 2190 بن سعيد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة * (صحيح) الارواء 1334 ، المشكاة 2881 ، الصحيحة 2614 ، أحاديث البيوع . (الإقالة : قبول فسخ العقد حال طلب الطرف الآخر)</p>	1786
<p>(صحيح) - 1787 حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد - 2191 بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن أنس بن مالك قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال * (صحيح) غاية المرام 323 ، الروض النضير 405 ، أحاديث البيوع</p>	1787
<p>(صحيح) - 1788 حدثنا محمد بن زياد حدثنا عبد الأعلى حدثنا - 2192 سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته * (صحيح) الروض 405 ، أحاديث البيوع</p>	1788
<p>(حسن) - 1789 حدثنا محمد بن أبان البلخي أبو بكر حدثنا - 2193 إسماعيل بن علي عن يونس بن عبيد عن عطاء بن</p>	1789

<p>فروخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا * (حسن) تخریج المختارة 35 4 - 355 ، الصحيحة 1181 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1790 حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن - 2194 دينار الحمصي حدثنا أبي حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا اقتضى * (صحيح) التعليق الرغيب 18 / 3 ، أحاديث البيوع الروض 211 . (اقتضى : أي طلب حقه)</p>	1790
<p>(صحيح) - 1791 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون - 2196 عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي أتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم وللبخاري بعضه</p>	1791
<p>(صحيح) - 1792 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2198 وأحمد بن سنان قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل</p>	1792

<p>يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له * (صحيح) صحيح الترغيب 955 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري وومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1793 حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا - 2199 حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل إزاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * (صحيح) غاية المرام 170 ، أحاديث البيوع الارواء 900</p>	1793
<p>(صحيح) - 1794 حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى ح و - 2200 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل ابن عياش قالا حدثنا محمد بن إسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق * (صحيح) التعليق الرغيب 31 / 3 : وأخرجه مسلم . (يمحق : من المحق وهو المحو أي يزيل البركة)</p>	1794
<p>(صحيح) - 1795 حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس قال - 2201 حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه</p>	1795

<p>وسلم قال من اشترى نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (قد أبرت : من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود . والمبتاع هو المشتري</p>	
<p>(صحيح) - 1796 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد ح و - 2202 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان ابن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع * (صحيح) الارواء 1314 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1796
<p>(صحيح) - 1797 حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر - 2203 حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا وباع عبدا جمعهما جميعا * (صحيح) الارواء 1314 ، أحاديث البيوع تخريج المختارة 210 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1797
<p>(صحيح) - 1798 حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس - 2204 حدثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني إسحق بن يحيى ابن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع *</p>	1798

(صحيح) بما قبله أحاديث البيوع	
<p>(صحيح) - 1799 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2205 نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * (صحيح) الارواء 1355 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1799
<p>(صحيح) - 1800 حدثنا أحمد بن عيسى المصري حدثنا عبد الله - 2206 بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم</p>	1800
<p>(صحيح) - 1801 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن ابن - 2207 جريح عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * (صحيح) الارواء 211 / 5 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1801
<p>(صحيح) - 1802 حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد - 2208 عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد * (صحيح) الارواء 209 / 5 و 1366 ، المشكاة 2862 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم دون النهي الثاني والثالث</p>	1802
(صحيح) - 1803	1803

<p>حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا - 2209 حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * (صحيح) الارواء 212 / 5 ، أحاديث البيوع وأخرجه مسلم . (بيع السنين : أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا)</p>	
<p>(صحيح) - 1804 حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة - 2210 حدثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم * (صحيح) الارواء 113 / 5 ، أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم</p>	1804
<p>(صحيح) - 1805 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2211 ومحمد بن إسماعيل قالوا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وأرجح * (صحيح) أحاديث البيوع . (البز : الثياب أو أساس البيت)</p>	1805
<p>(صحيح) - 1806 حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا - 2212 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فأرجح لي * (صحيح (أحاديث البيوع</p>	1806

<p>(صحيح) - 1807 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الصمد حدثنا - 2213 شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وزنتم فأرجحوا * (صحيح) البيوع</p>	<p>1807</p>
<p>(حسن) - 1808 حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد - 2214 بن عقيل بن خويلد قالا حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني يزيد النحوي أن عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله سبحانه (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك * (حسن) أحاديث البيوع</p>	<p>1808</p>
<p>(صحيح) - 1809 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن العلاء - 2215 بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فأدخل يده فيه فإذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش * (صحيح) الارواء 1319 ، تخرىج الايمان لابن سلام 71 ، أحاديث البيوع</p>	<p>1809</p>
<p>(صحيح) - 1810 حدثنا سويد بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن - 2217 نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * (صحيح) الارواء 1328 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1810</p>
<p>(صحيح) - 1811 حدثنا عمران بن موسى الليثي حدثنا حماد بن - 2218</p>	<p>1811</p>

<p>زيد ح و حدثنا بشر بن معاذ الضريير حدثنا أبو عوانة وحماد بن زيد قالوا حدثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال أبو عوانة في حديثه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام * (صحيح) الارواء 176 / 5 ، البيوع : وأخرجه مسلم</p>	
<p>(حسن) - 1812 حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن ابن أبي - 2219 ليلي عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري * (حسن) أحاديث البيوع</p>	1812
<p>(صحيح) - 1813 حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا عبد الله بن - 2220 نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (جزافا : هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا)</p>	1813
<p>(صحيح) - 1814 حدثنا علي بن ميمون الرقي حدثنا عبد الله - 2221 بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى ابن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت أبيع التمر في السوق فأقول كلت في وسقي هذا كذا فأدفع أوساق التمر بكيله وأخذ شفي فدخلني من ذلك شيء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا سميت الكيل فكله * (صحيح) الارواء 1331 ، أحاديث البيوع . (وسقي : الوسق ستون صاعا وشفي أي ربحي)</p>	1814

1815	(صحيح) - 1815 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش - 2222 حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه * (صحيح) أحاديث البيوع
1816	(صحيح) - 1816 حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم
1817	(حسن) - 1817 حدثنا بشر بن معاذ الضريير حدثنا حماد بن زيد - 2226 عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يدخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحاه عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيتا في الجنة * (حسن) تخريج المختارة 176 - 178 ، التعليق الرغيب 3 / 4 ، تخريج الكلم الطيب 229 ، أحاديث البيوع
1818	(صحيح) - 1818 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن - 2227 يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وكان إذا بعث

<p>سرية أو جيشا بعثهم في أول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في أول النهار فأثرى وكثر ماله * (صحيح) الروض 490 ، صحيح أبي داود 2345 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1819 حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا إسحق - 2229 بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها * (صحيح) الروض أيضا أحاديث البيوع</p>	1819
<p>(صحيح) - 1820 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2230 قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء يعني الحنطة * (صحيح) أحاديث البيوع : ، اخرج مسلم وللبخاري نحوه دون الذكر الثلاثة . (مصراة : من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريرا للمشتري)</p>	1820
<p>(حسن) - 1821 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2233 قالا حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن خراج العبد بضمانه * (حسن) الارواء 1315 ، أحاديث البيوع . (قضى أن خراج العبد بضمانه : هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري وذلك بأن اشترى عبدا ثم استغله زمانا ثم اطلع على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون</p>	1821

<p>للمشتري ما استغله)</p>	
<p>(حسن) - 1822 حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم بن خالد - 2234 الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله إنه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان * (حسن) المصدر نفسه والشرح أيضا انظر رقم 1821</p>	<p>1822</p>
<p>(صحيح) - 1823 حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير - 2237 حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له * (صحيح) الارواء 1321 ، ولمسلم الجملة الأولى نحوه أحاديث البيوع</p>	<p>1823</p>
<p>(حسن) - 1824 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن ليث - 2242 صاحب الكرابيسي حدثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا فإذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم * (حسن) - أحاديث البيوع . (لاداء : هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري ولا غائلة : هو الإباق والسرقة والزنا ولا خبثة : ما كان في الخلق والغائلة : سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه)</p>	<p>1824</p>

<p>(حسن) - 1825 حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر - 2243 عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتري أحدكم الجارية فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقول مثل ذلك * (حسن) آداب الزفاف 20 ، أحاديث البيوع صحيح أبي داود 1876</p>	<p>1825</p>
<p>(صحيح) - 1826 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2244 وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثنان النصرى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء * (صحيح) الارواء 1347 ، الروض 729 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (هاء درهما : أي خذ درهما وأصلها هاك)</p>	<p>1826</p>
<p>(صحيح) - 1827 حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع ح و - 2245 حدثنا محمد بن خالد بن خدّاش حدثنا إسماعيل ابن عليه قالا حدثنا سلمة بن علقمة التميمي حدثنا محمد بن سيرين أن مسلّم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية إما في كنيسة وإما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب</p>	<p>1827</p>

<p>والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا * (صحيح) الروض 749 ، أحاديث البيوع وأخرجه مسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1828 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يعلى بن - 2246 عبيد حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرج البخاري ومسلم نحوه</p>	1828
<p>(صحيح) - 1829 حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن - 2247 محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا * (حسن صحيح) أحاديث البيوع</p>	1829
<p>(صحيح) - 1830 حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة - 2248 عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت إني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما إني لقيت ابن عباس فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه</p>	1830

<p>وسلم ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة * (صحيح) الارواء 1338 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم . (الصرف : البيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو العكس والنسيئة : البيع إلى أجل معلوم)</p>	
<p>(صحيح) - 1831 حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن - 2249 سليمان بن علي الربيعي عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف * (صحيح) الارواء 187 / 5 ، أحاديث البيوع</p>	1831
<p>(صحيح) - 1832 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء قال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1832
<p>(صحيح) - 1833 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2251 ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم اتنا إذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء</p>	1833

<p>وهاء * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم</p>	
<p>1834 - (صحيح) حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد - 2252 بن العباس حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء * (صحيح) البيوع أيضا</p>	<p>1834</p>
<p>1835 - (صحيح) حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع وإسحاق بن - 2255 سليمان قالا حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتها أفضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك * (صحيح) الارواء 1352 ، أحاديث البيوع</p>	<p>1835</p>
<p>1836 - (صحيح) حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2256 نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كانت زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1836</p>
<p>1837 - (صحيح)</p>	<p>1837</p>

<p>حدثنا أزهر بن مروان حدثنا حماد بن زيد عن - 2257 أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة * (صحيح) أحاديث البيوع . (المحاقلة : بيع الطعام في سنبله بالقمح والمزابنة : بيع تمر النخل بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا)</p>	
<p>(صحيح) - 1838 حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن - 2258 طارق بن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * (صحيح) البيوع . (انظر الشرح في سابقه)</p>	1838
<p>(صحيح) - 1839 حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا - 2259 حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم (العرايا : بيع قدر من الرطب على النخل بما يقاربه من التمر (</p>	1839
<p>(صحيح) - 1840 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2260 يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * (صحيح) الروض 315 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1840
<p>(صحيح) - 1841</p>	1841

<p>حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبدة بن - 2261 سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة * (صحيح) أحاديث البيوع المشكاة 2822 التحقيق الثاني</p>	
<p>(صحيح) - 1842 حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن غياث - 2262 وأبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة * (صحيح) أحاديث البيوع الصحيحة 2416</p>	1842
<p>(صحيح) - 1843 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الحسين - 2263 بن عروة ح و حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية بسبعة أرؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبي * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم</p>	1843
<p>(صحيح) - 1844 حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن - 2265 إدريس عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه * (صحيح) التعليق الرغيب 50 / 3 و 51 ، أحاديث البيوع</p>	1844
<p>(صحيح) - 1845 حدثنا عمرو بن علي الصيرفي أبو حفص - 2266 حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن زبيد عن إبراهيم</p>	1845

<p>عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون باباً * (صحيح) التعليق أيضا تخريج الايمان لابن سلام 99 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1846 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا خالد بن - 2267 الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة * (صحيح) أحاديث البيوع</p>	1846
<p>(صحيح) - 1847 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر - 2268 حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه * (صحيح) الارواء 184 / 5 التعليق الرغيب 49 / 3 ، أحاديث البيوع</p>	1847
<p>(صحيح) - 1848 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر - 2268 حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه * (صحيح) التعليق أيضا 3 / 52 ، أحاديث البيوع</p>	1848
<p>(صحيح) - 1849 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة - 2271 عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التمر السنيتين</p>	1849

<p>والثلاث فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم * (صحيح) الارواء 1376 ، الروض 458 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1850 حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد - 2273 وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن أبي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد قال امتري عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلم فأرسلوني إلى عبد الله ابن أبي أوفى فسأله فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألت ابن أبرى فقال مثل ذلك * (صحيح) الارواء 1370 : وأخرجه البخاري بلفظ : ما كنا نسألهم مكان ما عندهم أحاديث البيوع</p>	1850
<p>(صحيح) - 1851 حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم بن خالد - 2276 حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة وقال إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا أبا رافع اقض هذا الرجل بكرة فلم أجد إلا رباغيا فصاعدا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء * (صحيح) الارواء 1371 ، أحاديث البيوع : مسلم</p>	1851
<p>(صحيح) - 1852 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن - 2277 الحياب حدثنا معاوية بن صالح حدثني سعيد بن هاني قال سمعت العرياض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي اقضني بكري فأعطاه بعيرا مسنا فقال الأعرابي يا رسول</p>	1852

<p>الله هذا أسن من بعيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم قضاء * (صحيح) الارواء 224 / 5 - 225 ، أحاديث البيوع : وأخرج البخاري ومسلم نحوه</p>	
<p>(صحيح) - 1853 حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قال حدثنا - 2278 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني * (صحيح) التعليق على الروض 2 / 140</p>	1853
<p>(صحيح) - 1854 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي - 2281 زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم * (صحيح) الارواء 1626</p>	1854
<p>(صحيح) - 1855 حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس - 2282 حدثنا يوسف بن إسحق عن محمد ابن المنكر عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك * (صحيح) الارواء 838 ، الروض 195 و 603</p>	1855
<p>(صحيح) - 1856 حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قال - 2283 حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي اجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك وقال رسول الله صلى الله</p>	1856

<p>عليه وسلم إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم * (صحيح) المشكاة 3354</p>	
<p>(صحيح) - 1857 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2284 وأبو عمر الضرير قالوا حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف * (صحيح) الارواء 2646 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1857</p>
<p>(صحيح) - 1858 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي - 2285 وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة وقال أبي في حديثه إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً * (صحيح) الارواء 1457 ، صحيح أبي داود 1479 ، الصحيحة 730</p>	<p>1858</p>
<p>(حسن) - 1859 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش - 2286 حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من بيتها شيئاً إلا بإذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من أفضل أموالنا * (حسن) التعليق الرغيب 45 / 2</p>	<p>1859</p>
<p>(صحيح) - 1860</p>	<p>1860</p>

<p>حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن - 2288 غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فأطعم منه فمنعني أو قال فضررتني فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سأله فقلت لا أنتهي أو لا أدعه فقال الأجر بينكما * (صحيح) مسلم 3 / 91</p>	
<p>(صحيح) - 1861 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن - 2289 سوارح و حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر قال أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطا من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضررتني وأخذ ثوبي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال للرجل ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ولا علمته إذ كان جاهلا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فرد إليه ثوبه وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق * (صحيح) الصحيحة 2229</p>	1861
<p>(صحيح) - 1862 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون - 2291 أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد * (صحيح) المشكاة 2953 ، التحقيق الثاني الارواء 2521</p>	1862
<p>(صحيح) - 1863 حدثنا هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان - 2292</p>	1863

<p>الواسطي وعلي بن سلمة قالوا حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة * (صحيح) المشكاة 2954 التحقيق الثاني وانظر الحديث الآتي 2104</p>	
<p>(صحيح) - 1864 حدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث بن سعد - 2293 عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فقال لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزائنه فينتشل طعامه فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه * (صحيح) الارواء 2522 : وأخرجه البخاري ومسلم . (مشربته : غرفته فينتشل : يستخرج)</p>	1864
<p>(صحيح) - 1865 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن - 2295 هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فإن فيها بركة * (صحيح) الصحيحة 773 ، أحاديث البيوع</p>	1865
<p>(صحيح) - 1866 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد - 2296 الله بن إدريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة * (صحيح) الصحيحة 1763 ، أحاديث البيوع</p>	1866
<p>(صحيح) - 1867 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد - 2296 الله بن إدريس عن حصين عن عامر عن عروة</p>	1867

<p>البارقي يرفعه قال الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة * (صحيح) الصحيحة 1128</p>	
<p>(صحيح) - 1868 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معلى بن - 2299 منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين * (صحيح) المشكاة 3733 ، التعليق الرغيب 131 / 3 ، الروض 1136</p>	1868
<p>(صحيح) - 1869 حدثنا علي بن محمد حدثنا يعلى وأبو معاوية - 2301 عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين * (صحيح) الارواء 2500</p>	1869
<p>(حسن) - 1870 حدثنا أحمد بن سنان حدثنا محمد بن بلال عن - 2303 عمران القطان عن حسين يعني ابن عمران عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه * (حسن) التعليق الرغيب 138 / 3 ، المشكاة 3741</p>	1870
<p>(صحيح) - 1871 حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي - 2304 ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى</p>	1871

<p>الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشى * (صحيح) الارواء 2620 ، المشكاة 3753 ، الروض 583 ، التعليق الرغيب 143 / 3</p>	
<p>(صحيح) - 1872 حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد العزيز بن - 2305 محمد الدراوردي حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة * (صحيح) الارواء 2558 ، الروض 672 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1872
<p>(صحيح) - 1873 حدثنا إسماعيل بن توبة حدثنا خلف بن خليفة - 2306 حدثنا أبو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار لقلنا إن القاضي إذا اجتهد فهو في الجنة * (صحيح) الارواء 2614 ، المشكاة 3735</p>	1873
<p>(صحيح) - 1874 حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن - 2307 يزيد وأحمد بن ثابت الجحدري قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان * (صحيح)</p>	1874

<p>باللفظ الأول الارواء 2626 ، الروض 928 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1875 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا - 2308 هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة * (صحيح) الارواء 2624 ، الصحيحة 456 و 1162 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1875</p>
<p>(صحيح) - 1876 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن - 2309 بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار * (حسن صحيح) الارواء 259 / 8 ، الصحيحة أيضا</p>	<p>1876</p>
<p>(صحيح) - 1877 حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد - 2310 الوارث بن سعيد أبو عبدة حدثني أبي عن أبيه حدثني الحسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبعوا مقعده من النار * (صحيح) أخرجه مسلم 1 / 57</p>	<p>1877</p>
<p>(صحيح) - 1878 حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء حدثني عمي - 2311</p>	<p>1878</p>

<p>محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على خصومة بظلم أو يعين على ظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع * (صحيح) الارواء 350 / 7 ن الصحيحة 438 و 1021</p>	
<p>(صحيح) - 1879 حدثنا حرملة بن يحيى المصري حدثنا عبد الله - 2312 بن وهب أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه * (صحيح) الارواء 2641 ، التعليق على التنكيل 1 / 40 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1879
<p>(صحيح) - 1880 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن - 2313 محمد قالا حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن شقيق عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت إذا يحلف فيه فيذهب بمالي فأنزل الله سبحانه (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلخ الآية * (صحيح) الارواء 2638 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1880
<p>(صحيح) - 1881 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع - 2314 وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان * (صحيح) الروض 240 و 640 : وأخرجه البخاري</p>	1881

ومسلم	
<p>(صحيح) - 1882 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة - 2315 عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواك من أراك * (صحيح) الروض 240</p>	1882
<p>(صحيح) - 1883 حدثنا عمرو بن رافع حدثنا مروان بن معاوية - 2316 ح و حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين أئمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر * (صحيح) الروض 240 ، التعليق الرغيب 48 / 3 ، الارواء 2697</p>	1883
<p>(صحيح) - 1884 حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أوزم قال حدثنا - 2317 الضحاك بن مخلد حدثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو أبو يونس القوي قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين أئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار * (صحيح) الارواء 313 / 8 ، المشكاة 3778</p>	1884
<p>(صحيح) - 1885 حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن - 2318</p>	1885

<p>الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى * (صحيح) وهو طرف من الحديث الآتي 2072</p>	
<p>(صحيح) - 1886 حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن - 2319 مجالد أنبأنا عامر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين أنشدتكما بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام * (صحيح) التعليق على ابن ماجه</p>	1886
<p>(صحيح) - 1887 حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا خالد بن - 2320 الحارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه ذكر أن رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين * (صحيح) الارواء 275 / 8 - 277 و 2659</p>	1887
<p>(صحيح) - 1888 حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن - 2323 سعد عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل حدثنا الحسن بن علي ابن عفان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * (صحيح) الصحيحة 238</p>	1888
	1889

<p>(صحيح) - 1889 حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث - 2325 حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها * (صحيح) الارواء 1523 ، الروض 93 : وأخرجه البخاري</p>	
<p>(صحيح) - 1890 حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا - 2326 حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رءوسهم فلما رأهم قال ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * (صحيح) الارواء 1430 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1890
<p>(حسن) - 1891 حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا أبو عاصم - 2327 عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فقال يا أخي إنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون حائطي أو جداري فاجعل عليه خشبك * (حسن) بما قبله المصدر نفسه (أعتق</p>	1891

<p>أحدهما : أي حلف بالعتق (</p>	
<p>(صحيح) - 1892 حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب - 2328 أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره * (صحيح) بما قبله</p>	<p>1892</p>
<p>(صحيح) - 1893 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا - 2329 مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع * (صحيح) أخرجه مسلم 5 / 59</p>	<p>1893</p>
<p>(صحيح) - 1894 حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج - 2330 قالا حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع * (صحيح)</p>	<p>1894</p>
<p>(صحيح) - 1895 حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس - 2331 حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار * (صحيح) 250 ، الارواء 896 ، غاية المرام 68</p>	<p>1895</p>
<p>(صحيح) - 1896 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا - 2332 معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس</p>	<p>1896</p>

<p>قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار* (صحيح) بما قبله</p>	
<p>(حسن) - 1897 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2333 يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه* (حسن) الارواء 896</p>	1897
<p>(صحيح) - 1898 حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن - 2336 المثني قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق اثنين وأرق أربعة* (صحيح) الارواء 1654 : وأخرجه مسلم</p>	1898
<p>(صحيح) - 1899 حدثنا جميل بن الحسن العتكي حدثنا عبد - 2337 الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين تدارءا في بيع ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها* (صحيح) الارواء 275 / 8 - 277 و 2659 . وانظر الحديث المتقدم رقم 1887</p>	1899
<p>(صحيح) - 1900 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن - 2338 يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه* (صحيح) ومضى 1604</p>	1900
	1901

<p>(صحيح) - 1901 حدثنا إسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا - 2339 الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال أتى علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قال لا فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه * (صحيح) صحيح أبي داود 1963 - 1964</p>	
<p>(صحيح) - 1902 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار - 2340 ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة ألم تري أن مجزرا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض * (صحيح) صحيح أبي داود 1961 - 1962 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1902
<p>(صحيح) - 1903 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة - 2342 عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وقال يا غلام هذه أمك وهذا أبوك * (صحيح) الارواء 2192 ، صحيح أبي داود 1970</p>	1903
<p>(صحيح) - 1904 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن - 2343</p>	1904

<p>عليه عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما كافر والآخر مسلم فخيرته فتوجه إلى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به * (صحيح) صحيح أبي داود 1941</p>	
<p>(صحيح) - 1905 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما * (صحيح) الارواء 1303</p>	1905
<p>(صحيح) - 1906 حدثنا أزهر بن مروان حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقده ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلاية * (صحيح) أحاديث البيوع</p>	1906
<p>(حسن) - 1907 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى - 2346 عن محمد بن إسحق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل لا خلاية ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها * (حسن) أحاديث البيوع</p>	1907

<p>(صحيح) - 1908 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا - 2347 الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني الغرماء * (صحيح) الارواء 1437 : وأخرجه مسلم</p>	<p>1908</p>
<p>(صحيح) - 1909 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن - 2349 عيينة ح و حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره * (صحيح) الارواء 1442 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1909</p>
<p>(صحيح) - 1910 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش - 2350 عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء * (صحيح) الارواء 269 / 5 و 1444</p>	<p>1910</p>
	<p>1911</p>

<p>(صحيح) - 1911 حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن - 2352 دينار الحمصي حدثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن الوليد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء * (صحيح) الارواء 271 / 5</p>	
<p>(صحيح) - 1912 حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعمرو بن رافع - 2353 قالا حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته * (صحيح) الروض 347 ، الصحيحة 700 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1912
<p>(صحيح) - 1913 حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن عبد - 2354 الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف * (صحيح) الروض أيضا الصحيحة 431 و 1116</p>	1913
<p>(صحيح) - 1914 حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن - 2355 الجعفي قال حدثنا زيد بن الحباب العكلي أخبرني أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني أبو بكر ابن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله</p>	1914

<p>بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه سمع زيد ابن خالد الجهني يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها * (صحيح) أخرج مسلم نحوه</p>	
<p>(حسن) - 1915 حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن - 2356 الحسن العتكي قالا حدثنا محمد بن مروان العجلي حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) حتى بلغ (فإن أمن بعضكم بعضا) فقال هذه نسخت ما قبلها * (حسن) التعليق على ابن ماجه</p>	1915
<p>(حسن) - 1916 حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا معمر بن - 2357 سليمان ح و حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون قالا حدثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي عمر على أخيه * (حسن) (الارواء 2669 ، المشكاة 3782 التحقيق الثاني</p>	1916
<p>(صحيح) - 1917 حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب - 2358 أخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية * (صحيح) (الارواء 2674 ، المشكاة 3783 التحقيق الثاني</p>	1917
<p>(صحيح) - 1918</p>	1918

<p>حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن عبد الله - 2359 الزهري ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * (صحيح) الارواء 300 / 8 - 301 ، الروض 987</p>	
<p>(صحيح) - 1919 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا - 2360 جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * (صحيح) الارواء 303 / 8 ، الروض أيضا</p>	1919
<p>(صحيح) - 1920 حدثنا أبو إسحق الهروي إبراهيم بن عبد الله - 2361 بن حاتم حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي حدثنا سيف بن سليمان المكي أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين * (صحيح) الارواء 2683 ، الروض : وأخرجه مسلم</p>	1920
<p>(صحيح) - 1921 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن - 2362 هارون أنبأنا جويرة بن أسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب * (صحيح) بما قبله الارواء 305 / 8 ، الروض</p>	1921
<p>(صحيح) - 1922 حدثنا أبو بشر بكر بن خلف حدثنا يزيد بن زريع - 2366 عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله</p>	1922

<p>عليه وسلم فقال اشهد أنني قد نحللت النعمان من مالي كذا وكذا قال فكل بنيك نحللت مثل الذي نحللت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري قال ليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا * (صحيح) الارواء 42 / 6 : وأخرجه مسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1923 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن - 2367 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أخبراه عن النعمان بن بشير أن أباه نحلته غلاماً وأنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك نحلته قال لا قال فأرده * (صحيح) الارواء 1598 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1923
<p>(صحيح) - 1924 حدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن خالد الباهلي - 2368 قالا حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده * (صحيح) الروض 219 ، الارواء 63 / 6</p>	1924
<p>(صحيح) - 1925 حدثنا جميل بن الحسن حدثنا عبد الأعلى - 2369 حدثنا سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده * (حسن صحيح) المشكاة 3020 التحقيق الثاني</p>	1925
<p>(صحيح) - 1926 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن - 2370</p>	1926

<p>زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمري فمن أعمار شيئا فهو له * (حسن صحيح) الارواء 6 / 50 . (العمرى : هبة العقار لشخص مدة حياته)</p>	
<p>(صحيح) - 1927 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2371 ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمار رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن أعمار ولعقبه * (صحيح) الارواء 6 / 49 - 50 : وأخرجه مسلم . (العمرى : هبة العقار لشخص مدة حياته)</p>	1927
<p>(صحيح) - 1928 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن عمرو - 2372 بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث * (صحيح)</p>	1928
<p>(صحيح) - 1929 حدثنا إسحق بن منصور أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا - 2373 ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى أن يقول هو للآخر مني ومنك موتا * (صحيح) الارواء 6 / 54 . (الرقبى : أن يقول جعلت هذه الدار لك سكنى فإن مت قبلك فهي لك)</p>	1929
<p>(صحيح) - 1930 حدثنا عمرو بن رافع حدثنا هشيم ح و حدثنا - 2374 علي بن محمد حدثنا أبو معاوية قالا حدثنا داود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله</p>	1930

<p>صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها * (صحيح) الارواء 53 / 6</p>	
<p>(صحيح) - 1931 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة - 2375 عن عوف عن خلاص عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله * (صحيح) الارواء 64 / 6 الصحيحة 1699</p>	1931
<p>(صحيح) - 1932 حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا - 2376 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبتة كالعائد في قيئه * (صحيح) الارواء 1622 ، الروض 219 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1932
<p>(صحيح) - 1933 حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف العرعري - 2377 حدثنا يزيد بن أبي حكيم حدثنا العمري عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتة كالكلب يعود في قيئه * (صحيح) المصدر نفسه</p>	1933
<p>(صحيح) - 1934 حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد - 2379 الصيدلاني حدثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها * (صحيح) الصحيحة 775 و 825 ،</p>	1934

التعليق الرغيب 45 / 2	
<p>(صحيح) - 1935 حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب - 2380 أخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن أبيه عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها * (صحيح) الصحيحة أيضا</p>	1935
<p>(صحيح) - 1936 عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعد في صدقتك * (صحيح) الارواء 849 ، صحيح أبي داود 1419 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1936
<p>(صحيح) - 1937 عن عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدفته مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه * (صحيح) الارواء 1622 : وأخرجه مسلم</p>	1937
<p>(صحيح) - 1938 عن عمر أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا تتبع صدقتك * (صحيح) بما قبله</p>	1938
<p>(صحيح) - 1939</p>	1939

<p>حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان - 2385 عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال أجرِك الله ورد عليك الميراث * (صحيح) صحيح أبي داود 2561 : وأخرجه مسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1940 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن جعفر - 2386 الرقبي حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك * (حسن صحيح) التعليق على ابن خزيمة 2465 ، الصحيحة 2409</p>	1940
<p>(صحيح) - 1941 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا معتمر بن - 2387 سليمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفيس عندي منه فما تأمرني به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول * (صحيح) الارواء 1582 ، صحيح أبي داود 2562 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1941
<p>(صحيح) - 1942 حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا سفيان - 2388</p>	1942

<p>عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرها قال ابن أبي عمير فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه * (صحيح) الارواء 1583</p>	
<p>(صحيح) - 1943 حدثنا هشام بن عمار حدثنا إسماعيل بن عياش - 2389 حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة * (صحيح) الصحيحة 610 و 611 ، الارواء 1412 . (المنحة : ما يعطى من أرض لتزرع أو شاة ليشرب لبنها)</p>	1943
<p>(صحيح) - 1944 حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن - 2390 إبراهيم الدمشقيان قالا حدثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة * (صحيح) الصحيحة أيضا</p>	1944
<p>(حسن) - 1945 حدثنا عبيد الله بن الجهم الأنماطي حدثنا - 2392 أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أودع وديعة فلا ضمان عليه * (حسن) الارواء 1547 ، الصحيحة 2315 ، التعليق على الروضة الندية 148 / 2</p>	1945
<p>(صحيح) - 1946</p>	1946

<p>حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن - 2393 عينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه (صحيح) الارواء 1287 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمارة بن زيار عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال قدم جلب فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه * (حسن) المصدر نفسه 5 / 129</p>	
<p>(صحيح) - 1947 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عينة - 2394 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم مظل المغني وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع * (صحيح) الارواء 1418 ، الروض 1137 : وأخرجه البخاري ومسلم . (المظل : تأخير سداد الدين من غير عذر أتبع : أحيل والحوالة نقل الدين من ذمة إلى أخرى)</p>	1947
<p>(صحيح) - 1948 حدثنا إسماعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس - 2395 بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مظل المغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه * (صحيح) أحاديث البيوع (والشرح في الحديث السابق)</p>	1948
<p>(صحيح) - 1949 حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا - 2396 حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول</p>	1949

<p>سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي * (صحيح) الارواء 1412 . (الزعيم : الكفيل غارم : ضامن مقضي : يجب قضاؤه)</p>	
<p>(صحيح) - 1950 حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبد العزيز بن - 2397 محمد الداروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي شيء أعطيكه فقال لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أحمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه * (صحيح) الارواء 1413 ، أحاديث البيوع . (غريما : رجلا مديما له الحميل : الضامن والكفيل)</p>	1950
<p>(صحيح) - 1951 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا - 2398 شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنارة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فإن عليه ديننا فقال أبو قتادة أنا أتكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما * (صحيح) الاحكام 84 ، أحاديث البيوع</p>	1951
<p>(صحيح) - 1952 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن - 2399 حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن</p>	1952

<p>حذيفة هو عمران عن أم المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض أهلها لا تفعلي وأنكر ذلك عليها قالت بلى إني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا * (صحيح) دون قوله في الدنيا الصحيحة 1029 ، التعليق الرغيب 33 / 3 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1953 حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي فديك - 2400 حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فإنني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (صحيح) الصحيحة 1000 ، 1029 ، أحاديث البيوع</p>	1953
<p>(صحيح) - 1954 حدثنا هشام بن عمار حدثنا يوسف بن محمد - 2401 بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو حدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن أبيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * (حسن صحيح) الروض 1043 ، التعليق الرغيب 33 / 3 - 34 ، أحاديث البيوع</p>	1954
<p>(صحيح) - 1955 حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد - 2402 العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن أبي</p>	1955

<p>الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله * (صحيح) غاية المرام 352 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري</p>	
<p>(صحيح) - 1956 حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث - 2403 حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين * (صحيح) (أحاديث البيوع التعليق الرغيب 32 / 3 - 33 ، المشكاة 2921 التحقيق الثاني الصحيحة 2785</p>	1956
<p>(صحيح) - 1957 حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا إبراهيم بن - 2404 سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه * (صحيح) (المشكاة 2915 ، الأحكام 15 ، أحاديث البيوع</p>	1957
<p>(صحيح) - 1958 حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء حدثنا عمي - 2405 محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم * (صحيح) أحكام الجنائز ص 5 ، أحاديث البيوع</p>	1958
<p>(صحيح) - 1959 حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري حدثنا - 2406 عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن</p>	1959

<p>أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن قالوا نعم صلى الله عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته* (صحيح) الاحكام 86 ، الارواء 1433 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1960 حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان - 2407 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين* (صحيح) الارواء 249 / 5</p>	1960
<p>(صحيح) - 1961 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية - 2408 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة* (صحيح) أخرجه مسلم . وهو طرف من الحديث المتقدم برقم 225</p>	1961
<p>(صحيح) - 1962 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي - 2409 حدثنا الأعمش عن نفيح أبي داود عن بريدة الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة* (صحيح) الصحيحة 86 . (أنظر معسراً : أجل دينه ابتداء حله : بعد حلول الدين)</p>	1962

1963	(صحيح) - 1963 حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا - 2410 إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن إسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع له * (صحيح) الروض 844 ، صحيح الترغيب 901 : وأخرجه مسلم
1964	(صحيح) - 1964 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا - 2411 شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا مات فقيل له ما عملت فإما ذكر أو ذكر قال إني كنت أتجوز في السكة والنقد وأنظر المعسر فغفر الله له قال أبو مسعود أنا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * (صحيح) (صحيح الترغيب 894 ، أحاديث البيوع
1965	(صحيح) - 1965 حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن - 2412 يحيى قالا حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طالب حقا فليطلبه في عفاف واف أو غير واف * (صحيح) التعليق الرغيب 20 / 3 ، أحاديث البيوع
1966	(صحيح) - 1966 حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي - 2413 حدثنا محمد بن محبوب القرشي حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقا في عفاف واف أو غير واف

<p>* (حسن صحيح) التعليق أيضا</p>	
<p>(صحيح) - 1967 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح و - 2414 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خيركم أو من خيركم أحسنكم قضاء * (صحيح) الارواء 225 / 5 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1967</p>
<p>(حسن) - 1968 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا - 2415 إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد * (حسن) الارواء 1388 ، أحاديث البيوع</p>	<p>1968</p>
<p>(صحيح) - 1969 حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان - 2417 أبو شيبة حدثنا ابن أبي عبيدة أظنه قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أخرج عليك إلا قضيتني فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم قال إني أطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك فقلت نعم بأبي أنت يا رسول الله قال فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله</p>	<p>1969</p>

<p>لك فقال أولئك خيار الناس إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متتع * (صحيح) التعليق الرغيب 3 / 40</p>	
<p>(حسن) - 1970 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2418 قالا حدثنا وكيع حدثنا وبر بن أبي ديلة الطائفي حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة قال وكيع وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال علي الطنافسي يعني عرضه شكايته وعقوبته سجنه * (حسن) الارواء 1434 ، المشكاة 2919 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري تعليقا . (الواجد : القادر على الاداء يحل عرضه : بأن يقول ظلمي وعقوبته الحبس)</p>	<p>1970</p>
<p>(صحيح) - 1971 حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا - 2420 حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا وأوما بيده إلى الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه * (صحيح) الارواء 1422 ، أحاديث البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>1971</p>
<p>(ضعيف) - 1972 حدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا يعلى - 2421 حدثنا سليمان بن يسير عن قيس ابن رومي قال كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه فلما خرج عطائه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث أشهراً ثم أتاه</p>	<p>1972</p>

<p>فقال أقرضني ألف درهم إلى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك فجاءت بها فقال أما والله إنها لدرهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فله أبوك ما حملك على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقها مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود * (ضعيف) الا المرفوع منه فحسن الارواء 1389 ، التعليق الرغيب 34 / 2 ، أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 1973 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا - 2424 حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال فأعطاها فإنها محقة * (صحيح) أحكام الجنائز ص 15</p>	1973
<p>(صحيح) - 1974 حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - 2425 حدثنا شعيب بن إسحق حدثنا هشام ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فأبى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم</p>	1974

<p>التخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوفه الذي له فجد له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فأخبره أنه قد أوفاه وأخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها * (صحيح) الاحكام 17 - 18 ، صحيح أبي داود 2558 : وأخرجه البخاري</p>	
<p>(صحيح) - 1975 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن - 2427 غياث عن الأعمش عن إبراهيم حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه * (صحيح) الارواء 1393 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1975
<p>(صحيح) - 1976 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي - 2428 حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فأخذ لأهله منه شعيرا * (صحيح) الارواء 231 / 5 ، مختصر الشمائل 287 : وأخرجه البخاري</p>	1976
<p>(صحيح) - 1977 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عبد - 2429 الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام * (صحيح) بقوله وما بعده الارواء 232 / 5</p>	1977

1978	(صحيح) - 1978 حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا ثابت - 2430 بن يزيد حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير * (حسن صحيح) الارواء 5 / 231
1979	(صحيح) - 1979 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن - 2431 زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته * (صحيح) الارواء 1409
1980	(صحيح) - 1980 حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا وهب - 2434 بن سعيد بن عطية السلمى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه * (صحيح) الارواء 1498 ، المشكاة 2987 ، الروض 193 ، التعليق الرغيب 58 / 3 ، أحاديث البيوع
1981	(حسن) - 1981 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا - 2438 سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية عن علي قال كنت أدلو الدلو بتمر وأشترط أنها جلدة * (حسن) الارواء 5 / 315 ، أحاديث البيوع . (جلدة : بالفتح والكسر اليابسة الجيدة)
1982	(صحيح) - 1982 حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن - 2440 طارق بن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن

<p>رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة * (حسن صحيح) الصحيحة 1715</p>	
<p>(صحيح) - 1983 حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا - 2441 حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله * (صحيح) (أخرجه مسلم . (المخابرة : هي الزراعة على نصيب معين كالثلث)</p>	1983
<p>(صحيح) - 1984 حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - 2442 حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * (صحيح) غاية المرام 361 ؛ وأخرجه مسلم</p>	1984
<p>(صحيح) - 1985 حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو - 2443 توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * (صحيح) الغاية 360 ؛ وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1985
<p>(صحيح) - 1986 حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وأبو - 2444</p>	1986

<p>أسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله أو قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أرضاً له مزارعاً فأتاه إنسان فأخبره عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها * (صحيح) الارواء 1478 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1987 حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن - 2445 دينار الحمصي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤجرها * (صحيح) الغاية 361 : وأخرجه مسلم</p>	1987
<p>(صحيح) - 1988 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مطرف بن عبد - 2446 الله حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الأرض * (صحيح) أخرجه البخاري ومسلم وليس عند البخاري تفسير المحاقلة</p>	1988
<p>(صحيح) - 1989 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2447 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه لما سمع إكثار الناس في كراء الأرض قال سبحان الله إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا منحها أحدكم أخاه ولم ينه عن كرائها * (صحيح) أخرج مسلم</p>	1989

نحوه	
<p>(صحيح) - 1990 حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا - 2448 عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة * (صحيح) وأخرجه مسلم</p>	1990
<p>(صحيح) - 1991 حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة - 2449 عن يحيى بن سعيد عن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع بن خديج قال كنا نكري الأرض على أن لك ما أخرجت هذه ولي ما أخرجت هذه فنهينا أن نكريها بما أخرجت ولم ننه أن نكري الأرض بالورق * (صحيح) الارواء 299 / 5 : وأخرجه مسلم</p>	1991
<p>(صحيح) - 1992 حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - 2450 حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني أبو النجاشي أنه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الثلث والرابع والأوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها * (صحيح) الارواء 300 / 5 (محاقلكم : مزارعكم)</p>	1992
<p>(صحيح) - 1993 حدثنا محمد بن يحيى أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا - 2451 الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير</p>	1993

<p>ابن أخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاهما بالثلث والرابع والنصف واشترط ثلاث جداول والقصاره وما يسقي الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع * (صحيح) الارواء رقم 300 / 5</p>	
<p>(صحيح) - 1994 حدثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة - 2453 عن عمرو بن دينار قال قلت لطاوس يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فقال أي عمرو إني أعينهم وأعطيهم وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا وإن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما * (صحيح) غاية المرام 362 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1994
<p>(صحيح) - 1995 حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري حدثنا عبد - 2454 الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا * صحيح</p>	1995
<p>(صحيح) - 1996 حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ومحمد بن - 2455 إسماعيل قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن</p>	1996

<p>دينار عن طاوس قال قال ابن عباس إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجا معلوما* (صحيح) الغاية 362 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 1997 حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث - 2456 حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحافل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومته أتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلا يكرهها بطعام مسمى* (صحيح) أخرجه مسلم 5 / 23</p>	1997
<p>(صحيح) - 1998 حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا شريك - 2457 عن أبي إسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته* (صحيح) الارواء 1519 ، الضعيفة 1 / 141 تحت الحديث 88</p>	1998
<p>(صحيح) - 1999 حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن أبي سهل - 2458 وإسحق بن منصور قالوا حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطرن مما يخرج من ثمر أو زرع* (صحيح) الارواء 1471 ، الروض 487 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	1999
<p>(صحيح) - 2000 حدثنا إسماعيل بن توبة حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن</p>	2000

<p>عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير أهلها على النصف نخلها وأرضها * (صحيح) بما قبله وقد مضى 1820 أتم منه</p>	
<p>(صحيح) - 2001 حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل - 2460 عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير أعطاهما على النصف * (صحيح) بما قبله</p>	2001
<p>(صحيح) - 2002 حدثنا علي بن محمد حدثنا عبيد الله بن - 2461 موسى عن إسرائيل عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلحقون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى قال ما أظن ذلك يعني شيئاً فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن إن كان يعني شيئاً فاصنعوه وإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله * (صحيح) وأخرجه مسلم</p>	2002
<p>(صحيح) - 2003 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان حدثنا حماد - 2462 حدثنا ثابت عن أنس بن مالك وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونها فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيئا فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان من أمور دينكم فإلي * (صحيح) وأخرجه مسلم</p>	2003
<p>(صحيح) - 2004</p>	2004

<p>حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن - 2463 خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وثمانه حرام قال أبو سعيد يعني الماء الجاري * (صحيح) دون وثمانه حرام الارواء 1552 ، المشكاة 3001 ، التعليق الرغيب 255 / 2</p>	
<p>(صحيح) - 2005 حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان - 2464 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمتنع الماء والكلأ والنار * (صحيح) الارواء 8 / 6 - 9</p>	2005
<p>(حسن) - 2006 حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا فرج بن - 2466 سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد أقلتكَ منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبى صلى الله عليه وسلم أرضا ونخلا بالجوف جوف مراد مكانه حين أقاله منه * (حسن) التعليق على الروضة الندية 137 / 2</p>	2006
<p>(صحيح) - 2007</p>	2007

<p>حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن - 2467 عينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال سمعت إياس بن عبد المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الماء * (صحيح) أحاديث البيوع</p>	
<p>(صحيح) - 2008 حدثنا علي بن محمد وإبراهيم بن سعيد - 2468 الجوهري قالا حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * (صحيح) أحاديث البيوع : وأخرجه مسلم</p>	2008
<p>(صحيح) - 2009 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن أبي - 2469 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاً * (صحيح) البيوع : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2009
<p>(صحيح) - 2010 حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبدة بن - 2470 سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر * (صحيح) أحاديث البيوع . (نقع البئر : أي فضل مائها)</p>	2010
<p>(صحيح) - 2011 حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن - 2471 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر</p>	2011

<p>فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال فقال الزبير والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) * (صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2012 حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا زكريا - 2472 بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه * (صحيح) التعليق على ابن ماجه</p>	2012
<p>(صحيح) - 2013 حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا المغيرة بن عبد - 2473 الرحمن حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء * (حسن صحيح) المصدر نفسه</p>	2013
<p>(صحيح) - 2014 حدثنا أبو المغلس حدثنا فضيل بن سليمان - 2474 حدثنا موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى</p>	2014

<p>الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء * (صحيح) بما قبله</p>	
<p>(صحيح) - 2015 حدثنا العباس بن جعفر حدثنا موسى بن داود - 2476 حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام * (صحيح) الارواء 1717</p>	2015
<p>(حسن) - 2016 حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين حدثنا محمد - 2477 بن عبد الله بن المثنى ح و حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا حدثنا إسماعيل المكي عن الحسن بن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته * (حسن) الصحيحة 251 . (أي من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون والمراد من حفر في أرض موات فله ذلك)</p>	2016
<p>(صحيح) - 2017 حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس - 2479 حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها * (صحيح المصدر نفسه . (أي إذا غرسها في الموات)</p>	2017
<p>(صحيح) - 2018</p>	2018

<p>حدثنا سهل بن أبي الصغدي حدثنا منصور بن - 2480 صقير حدثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها * (صحيح) المصدر نفسه</p>	
<p>(حسن) - 2019 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا - 2481 إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثني إسمعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (حسن) الصحيحة 2327 ، أحاديث البيوع المشكاة 2966</p>	2019
<p>(حسن) - 2020 حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا - 2482 حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها * (حسن) الصحيحة أيضا البيوع أيضا</p>	2020
<p>(صحيح) - 2021 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعه حتى يعرضها على شريكه * (صحيح) الصحيحة 2358 ، الارواء 373 / 5 ، وأخرجه مسلم</p>	2021
<p>(صحيح) - 2022</p>	2022

<p>عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره * (صحيح) بما قبله الصحيحة 2358</p>	2023
<p>(صحيح) - 2023 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا * (صحيح) الارواء 1540</p>	2024
<p>(صحيح) - 2024 عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبة * (صحيح) الارواء 1538 : وأخرجه البخاري (السقب : القرب والمجاورة أي الجار أحق بالدار)</p>	2025
<p>(صحيح) - 2025 عن الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار قال الجار أحق بسقبة * (حسن صحيح) الارواء 1538 (السقب : القرب والمجاورة أي الجار أحق بالدار)</p>	2026
<p>(صحيح) - 2026 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة * (صحيح) الارواء 372 / 5 : وأخرجه البخاري عن جابر</p>	2027
<p>(صحيح) - 2027 حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا سفيان بن - 2489 عينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك أحق بسقبة ما كان * (صحيح) الارواء 1538 : وأخرجه البخاري . (السقب : القرب والمجاورة أي الجار أحق بالدار)</p>	

2028	(صحيح) - 2028 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن - 2490 معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * (صحيح) الارواء 1532 : وأخرجه البخاري
2029	(صحيح) - 2029 عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار * (صحيح) الروض 264 ، الصحيحة 620
2030	(ضعيف) - 2030 حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد - 2494 حدثنا أبو حيان التيمي حدثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي بالبوازيح فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة إلا ضال * (ضعيف) والمرفوع صحيح الارواء 1563 ، صحيح أبي داود 1513 : وأخرج مسلم نحوه
2031	(صحيح) - 2031 حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي - 2495 حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني فلقبت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

<p>وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك * (صحيح) الارواء 1564 صحيح أبي داود 1495 - 1499 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2032 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب - 2496 الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء * (صحيح) الروض 1169 ، صحيح أبي داود 1503</p>	2032
<p>(صحيح) - 2033 حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان - 2497 عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي ألقه فأبیت فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك * (صحيح) الارواء 1568 ، الروض 1169 ، صحيح أبي داود 1492 - 1494 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2033
<p>(صحيح) - 2034 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي ح - 2498 وحدثنا حرمله بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم أبو</p>	2034

<p>النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن اعترفت فأدها فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه * (صحيح) الارواء 1564 ، الروض 1169 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2035 حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن - 2500 عمار قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس * (صحيح) أخرجه البخاري وهو تمام الحديث 2163</p>	2035
<p>(صحيح) - 2036 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أحمد - 2501 عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس * (صحيح)</p>	2036
<p>(صحيح) - 2037 حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري حدثنا يعقوب - 2502 بن إسحق الحضرمي حدثنا سليم ابن حيان سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الأرض ولم أشتري منك الذهب فقال الرجل إنما بعتك الأرض بما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الكما ولد فقال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية قال فأنكح الغلام الجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا * (صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2037
<p>(صحيح) - 2038 حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن - 2503</p>	2038

<p>محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر* (صحيح) الارواء 1288 ، الروض 203 : وأخرجه البخاري ومسلم . (دبر عبده : قال له أنت حر بعد موتي)</p>	
<p>(صحيح) - 2040 حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور قالا - 2508 حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأساً* (صحيح) الصحيحة 2417 ، أحاديث البيوع</p>	2040
<p>(حسن) - 2041 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد - 2509 قالا حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد التعفف* (حسن) غاية المرام 210 ، المشكاة 3089</p>	2041
<p>(حسن) - 2042 حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير ومحمد - 2510 بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق* (حسن) الارواء 1674 ، المشكاة 3089</p>	2042
<p>(صحيح) - 2043 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2512 قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن</p>	2043

<p>عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن بريرة أتتها وهي مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق فقالت لها إن شاء أهلك عدت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فأنت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق * (صحيح) الارواء 1308 ، الروض 789 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2044 حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش - 2513 عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عظم منه بكل عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ بكل عظمين منهما عظم منه * (صحيح) الروض 353 ، الصحيحة 2611</p>	2044
<p>(صحيح) - 2045 حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية حدثنا - 2514 هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا * (صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2045
<p>(صحيح) - 2046</p>	2046

<p>حدثنا عقبة بن مكرم وإسحق بن منصور قالا - 2515 حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر * (صحيح) الارواء 1746 . (ذا رحم : القرابة المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة على التأييد)</p>	
<p>(صحيح) - 2047 حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن - 2516 الجهم الأنماطي قالا حدثنا ضمرة ابن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر * (صحيح) المصدر والشرح كسابقه)</p>	2047
<p>(حسن) - 2048 حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد - 2517 بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش * (حسن الارواء 1752 ، المشكاة 3398)</p>	2048
<p>(صحيح) - 2049 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن - 2518 مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا له في مملوك أو شقصا فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه * (صحيح) الارواء 358 / 5 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2049
	2050

<p>(صحيح) - 2050 حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عثمان بن عمر - 2519 حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق * (صحيح) الارواء 1522</p>	
<p>(صحيح) - 2051 حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب - 2520 أخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا الليث بن سعد جميعا عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد * (صحيح) الارواء 1749 ، المشكاة 3396</p>	2051
<p>(صحيح) - 2052 عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفسا بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه فوالله ما زنت في جاهلية ولا في إسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتدت منذ أسلمت * (صحيح) الارواء 254 / 7 ، تخریج المختارة 300 - 302 و 342 و 346 - 347</p>	2052
<p>(صحيح) - 2053 عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله</p>	2053

<p>صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة * (صحيح) الارواء 2196 ، ظلال الجنة 60</p>	
<p>(صحيح) - 2054 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * (صحيح) الارواء 2471 ، تخریج الإیمان لابن سلام 86 : وأخرجه البخاري</p>	2054
<p>(حسن) - 2055 عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين * (حسن) الارواء 32 / 5 ، الصحيحة 369</p>	2055
<p>(حسن) - 2056 حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم - 2528 حدثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل * (حسن) الصحيحة 231 ، المشكاة 3558 ، الروض النضير 1068</p>	2056
<p>(حسن) - 2057 حدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن - 2529 المبارك أنبأنا عيسى بن يزيد قال أظنه عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا</p>	2057

<p>أربعين صباحا * (حسن) الصحيحة 231</p>	
<p>(حسن) - 2058 حدثنا عبد الله بن سالم المفلوج حدثنا عبدة - 2531 بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناقد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم * (حسن) المشكاة 3587 ، الصحيحة 670 ، 1942</p>	<p>2058</p>
<p>(صحيح) - 2059 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد - 2532 قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي (صحيح) المشكاة 3974 التحقيق الثاني . (من أنبت : أي شعر العانة كأنه علامة البلوغ)</p>	<p>2059</p>
<p>(صحيح) - 2060 عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية - 2533 القرظي يقول فيها أنا ذا بين أظهركم * (صحيح)</p>	<p>2060</p>
<p>(صحيح) - 2061 حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن نمير - 2533 وأبو معاوية وأبو أسامة قالوا حدثنا عبدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير * (صحيح) الارواء : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>2061</p>

<p>(صحيح) - 2062 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية - 2534 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة * (صحيح) الصحيحة 2341 : وأخرجه مسلم وهو طرف من الحديث المتقدم 225</p>	2062
<p>(صحيح) - 2063 حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا محمد - 2536 بن عثمان الجمحي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته * (صحيح) التعليق الرغيب 176 / 3 ، الصحيحة 2341</p>	2063
<p>(صحيح) - 2064 حدثنا محمد بن رمح المصري أنبأنا الليث بن - 2537 سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد أعادها الله عز وجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا * (صحيح) الارواء 2319 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2064

<p>(صحيح) - 2065 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار - 2539 ومحمد بن الصباح قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي حتى أقول قال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجلا من أهل العلم فأخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها * (صحيح) الارواء 1464 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2065
<p>(صحيح) - 2066 حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا يحيى بن - 2540 سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * (صحيح) الارواء 2341 : وأخرجه مسلم</p>	2066
<p>(صحيح) - 2067 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح - 2543 قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان</p>	2067

<p>حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده * (صحيح) الارواء 2338 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2068 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن - 2544 العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء معاوية بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني زنت فأعرض عنه ثم قال إني قد زنت فأعرض عنه ثم قال إني زنت فأعرض عنه ثم قال قد زنت فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات فأمر به أن يرحم فلما أصابته الحجارة أدبر يشدد فلقه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه * (حسن صحيح) الارواء 353 / 7 ، المشكاة 3565</p>	2068
<p>(صحيح) - 2069 حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي حدثنا - 2545 الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن الحصين أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها * (صحيح) الارواء 2333 : وأخرجه مسلم</p>	2069
<p>(صحيح) - 2070 حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الله بن نمير - 2546 عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أنا فيمن</p>	2070

<p>رجمهما فلقد رأيتاه وإنه يسترها من الحجارة * (صحيح) الارواء 1253 : وأخرجها البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2071 حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن - 2547 سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية * (صحيح) بما قبله</p>	2071
<p>(صحيح) - 2072 حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن - 2548 الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني قال لا ولولا أنك نشدتني لم أخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في أشرفنا الرجم فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه وأمر به فرجم * (صحيح) الارواء 2695 : وأخرجه مسلم . (التحميم : تسويد الوجه بالحم وهو الفحم)</p>	2072
<p>(صحيح) - 2073 حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا زيد - 2549 بن يحيى بن عبيد حدثنا الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها *</p>	2073

<p>(صحيح) التعليق على ابن ماجه وشطره الأول متفق عليه وهو الآتي بعده</p>	
<p>(صحيح) - 2074 حدثنا أبو بكر بن خلد الباهلي حدثنا سفيان - 2550 عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة أعلنت * (صحيح) الارواء 183 / 7 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2074
<p>(صحيح) - 2075 حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن خلد قالا - 2551 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * (صحيح) الارواء 3575 ، المشكاة</p>	2075
<p>(حسن) - 2076 حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله - 2552 بن نافع أخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا * (حسن) بما قبله الارواء 17 / 6</p>	2076
<p>(حسن) - 2077 حدثنا أزهر بن مروان حدثنا عبد الوارث بن - 2553 سعيد حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط * (حسن) التعليق</p>	2077

<p>الرجيب 197 / 3 - 198 ، المشكاة 3577 التحقيق الثاني</p>	
<p>(ضعيف) - 2078 حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي - 2554 حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة * (ضعيف) الارواء 14 / 8 - 15 و 2352 دون الشطر الثاني فهو صحيح الارواء 2348 ، التعليق الرجيب 199 / 3</p>	<p>2078</p>
<p>(صحيح) - 2079 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح - 2555 قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال اجلدها فإن زنت فاجلدوها ثم قال في الثالثة أو في الرابعة فبيعها ولو بحبل من شعر * (صحيح) الارواء 2326 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	<p>2079</p>
<p>(لم تتم دراسته) - 2080 حدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث بن سعد - 2556 عن يزيد بن أبي حبيب عن عمار ابن أبي فروة أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت * فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير والضعير الحبل</p>	<p>2080</p>
<p>(حسن) - 2081 حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن - 2557</p>	<p>2081</p>

<p>محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم * (حسن) التعليق على ابن ماجه</p>	
<p>(صحيح) - 2082 حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن - 2559 أبي حصين عن عمير بن سعيد ح و حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علي بن أبي طالب ما كنت أدي من أقيمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء جعلناه نحن * (صحيح) (الارواء 2381 : وأخرج البخاري ومسلم نحوه</p>	2082
<p>(صحيح) - 2083 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن - 2560 زريع حدثنا سعيد ح و حدثنا علي ابن محمد حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي جميعا عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالنعال والجريد * (صحيح) صحيح الجامع 4974 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2083
<p>(صحيح) - 2084 حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن - 2561 سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله ابن الداناج سمعت حنين بن المنذر الرقاشي ح و حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثني حنين بن المنذر قال لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان قد شهدوا عليه قال لعلي دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد أبو بكر أربعين ووجد عمر</p>	2084

<p>ثمانين وكل سنة * (صحيح) الارواء 2380 : وأخرجه مسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2085 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن - 2562 ابن أبي ذئب عن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة فإن عاد فاضربوا عنقه * (حسن صحيح) التعليق الرغيب 187 / 3 ، الصحيحة 1360</p>	2085
<p>(صحيح) - 2086 حدثنا هشام بن عمار حدثنا شعيب بن إسحق - 2563 حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شربوا الخمير فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم * (حسن صحيح) الصحيحة 1360</p>	2086
<p>(صحيح) - 2087 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن - 2564 نمير حدثنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد ابن عبادة قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا المحاربي عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد الله عن أبي أمامة بن</p>	2087

<p>سهل عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * (صحيح) التعليق على ابن ماجه</p>	
<p>(صحيح) - 2088 حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد - 2565 العزير بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال و حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال و حدثنا أنس بن عياض عن أبي معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * (صحيح) تخريج الايمان لابن سلام 71 : وأخرجه مسلم</p>	<p>2088</p>
<p>(صحيح) - 2089 حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف - 2566 بن بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا * (صحيح) التتخريج أيضا : وأخرجه مسلم</p>	<p>2089</p>
<p>(صحيح) - 2090 حدثنا محمود بن غيلان وأبو كريب ويوسف بن - 2567 موسى وعبد الله بن البراد قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله من شهر علينا السلاح فليس منا * (صحيح) التتخريج أيضا : وأخرجه مسلم</p>	<p>2090</p>
<p>(صحيح) - 2091 حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد - 2568 الوهاب حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن أناسا من عربنة قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال لو خرجتم إلى ذود لنا</p>	<p>2091</p>

<p>فشربتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث رسول الله في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة حتى ماتوا* (صحيح) الارواء 177 ، الروض النضير 43 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	
<p>(صحيح) - 2092 حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا - 2569 حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم* (صحيح) الاسناد</p>	2092
<p>(صحيح) - 2093 حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن - 2570 الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد* (صحيح) الأحكام ص 42 و 41 ، الارواء 708 ، المشكاة 3529 ، الروض 329 و 586 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2093
<p>(صحيح) - 2094 حدثنا الخليل بن عمرو حدثنا مروان بن - 2571 معاوية حدثنا يزيد بن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عند ماله فقاتل فقاتل فقتل فهو شهيد* (صحيح) انظر ما قبله الارواء 364 / 5</p>	2094
<p>(صحيح) - 2095 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا عبد - 2572 العزیز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد</p>	2095

<p>الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد * (حسن صحيح) الارواء 363 / 5 - 364</p>	
<p>(صحيح) - 2096 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية - 2573 عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده * (صحيح) الارواء 2410 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2096
<p>(صحيح) - 2097 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن - 2574 مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم * (صحيح) الارواء 62 / 8 و 2412 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2097
<p>(صحيح) - 2098 حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا إبراهيم بن - 2575 سعد عن ابن شهاب أن عمرة أخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا * (صحيح) الارواء 2402 ، الروض 783 و 784 ، التعليق على التنكيل 112 / 2 : وأخرجه البخاري ومسلم</p>	2098
<p>(صحيح) - 2099 حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن ابن - 2581 جريح عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس * (صحيح) الارواء 2403 . (الخائن : الأخذ مما في يده على الأمانة المنتهب : الأخذ على وجه العلانية والقهر الاختلاس : أخذ</p>	2099

<p>(الشئ من ظاهر بسرعة)</p> <p>(صحيح) - 2100</p> <p>حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن ابن - 2581 جريح عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس * (صحيح) الارواء 65 / 8</p>	2100
<p>(صحيح) - 2101</p> <p>حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان - 2583 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر * (صحيح) الارواء 2414</p>	2101
<p>(صحيح) - 2102</p> <p>حدثنا هشام بن عمار حدثنا سعد بن سعيد - 2584 المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر * (صحيح) بما قبله الارواء 73 / 8</p>	2102
<p>(صحيح) - 2103</p> <p>حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة عن - 2585 مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به * (صحيح) الارواء 2317</p>	2103
<p>(حسن) - 2104</p> <p>حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو أسامة عن - 2586 الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده</p>	2104

<p>أن رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن * (حسن) الارواء 2413 : صحيح أبي داود 1504 - 1507</p>	
<p>(حسن) - 2105 حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهرج - 2589 وحدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو حفص الأبار جميعا عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد * (حسن) الارواء 271 / 7 و 2327</p>	2105